بنت وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس فان كان مع
بنت الابن في هذه الصورة ابن لم يكن لها شي لانها تصير عصبة ولم
يبق من اصحاب الفروض شي ولان يعصبها في حكم الاستحقاق
كان اولى لان التعصيب في الاصل للاستحقاق ولان ابن الابن
وبنت الابن عصبات فكان الباقي بينهما قياسا على ابن الصلب
مع بنت الصلب فان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولانه لو كان مكان البنت اصحاب فروض اخر لكان الباقي بين ابن
الابن وبنت الابن فكذا هنا وبنت الابن ما استحقت بالفرض لئلا
يلزم ازدياد حق البنات على الثلثين فيما في الاية والخبر بل بالتعصيب
واما قوله لم تكن مستحقة شيا عند الانفراد فلم تصر عصبة بالذكر
فغير مسلم لانها صاحبة فرض الا انها محجوبة بالصلبيتين وعند
عدمهما لها النصف بخلاف بنت الاخ والعم فانهما ليستا صاحبتي
فرض عند الانفراد هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان
اسفل منهن فظاهر المذهب عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض
المتاخرين ان الباقي للذكر خاصة لان الانثى لا تصير عصبة الا
بذكر في درجتها الا ترى ان البنت لا تصير عصبة بابن الابن
وانه اذا ترك صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن
عصبة به والمعنى فيه ان الذكر الذي يعصب الانثى اذا كان ابعد
درجة لزم حرمانه لان في ميراث العصبات يقدم الاقرب والمحروم
لا يعصب احدا وحجتنا في ذلك ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر كانت عصبة به ومستحقة معه فاذا كانت اقرب منه بدرجة
كان اولى لان تاثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان
والحاصل ان القول بان الابعد من البنات يستحق والاقرب

محروم

محروم ببنيه المحال وقد علم بذلك ان التعصيب انما هو بالذكر
بالنظر للانثى ولا يتحقق ذلك في الصلبية فان بالتعصيب
هناك بالابن لا تزداد نصيبها بحال وقد يؤدي الى حرمانها
فيما اذا استوفى اصحاب الفروض المال والشافعي يوافقنا في جميع
ذلك **ويسقطون** اي اولاد الابن **بالابن ذكورا كانوا او اناثا**
او مختلطين وانما جمع الذكور والاناث ههنا مع ان الكلام في
النسا اختصارا في البيان فان ذكر سقوط بنات الابن بالابن
لا يغني عن ذكر سقوط ابنا الابن بالابن لجواز سقوط الاناث
لكونهن احط رتبة دون الرجال فلا بد من التصريح بسقوط
الفريقين جميعا وفي بعض النسخ ويسقطن بالابن ولا يعرف
فيه حكم ابنا الابن مع الابن ووجه السقوط ان الذكر من
اولاد الصلب يستحق باعتبار حقيقة الاسم واولاد الابن
يستحقون باعتبار مجازه لانه يستقيم نفيه عنهم بان يقال
ليسوا ابنيه ولكنهم بنو ابنيه فيتناول الاسم للصلبي على الوجه
التام فهو اولى في الاستحقاق وفيه ما فيه وانهم يدلون بالابن
ويرثون بمثل سببه فيحجبون به كالاجداد بالاب والجدات
بالام بخلاف الاخوة لام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون بها
لانهم لا يرثون بمثل سببها فانها ترث بالامومة وهم بالاخوة والدليل
ما ذكرنا قوله عليه السلام ما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر
ولما كان فصل بنات الابن مشتملا على احكام كثيرة باعتبار اجتماع
افراد منها متساوية في الدرجة او متفاوتة فيها وباعتبار
اختلاطها مع الذكور من ابنا الابن محاذية او غير محاذية
والذكور اسفل او اعلا كقيام قرباهن مقام الصلبية وقيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)